مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021، ص906-ص928

النظام القانوني لخوصصة القطاع العام بين المتاح والمحظور

"نحو مدونة تشريعية للخوصصة "

The legal regime of public sector privatization between what is permitted and what is prohibited "Towards a Legislative Code for Privatization"

صولي الزهرة [1]
[1] جامعة محمد خيضر بسكرة
Zahra_search@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021 /06/29	2021/08/06	2021/10/31

الملخص: (Sakkal Majalla 12) بالعربية في حدود 100 كلمة

يعتبر تكريس الخوصصة من المفاهيم والمبادئ الأساسية التي ترتبط بإقتصاد السوق،والتي تسعى العديد من المنظمات الدولية الاقتصادية إلى نشرها كقيمة إقتصادية ،فحصول الدول على المساعدات المالية والدعم التقني مرهون بمدى استجابة تشريعاتها الى مقتضيات الانفتاح الاقتصادي غير أن فتح القطاع العام على مصراعيه للخواص قد يتصادم مع سيادة الدولة سياسيا واقتصاديا، وبحكم النصوص الدستورية من الضروري جدا عند تبني هذا المفهوم تشريعيا دراسة الاساليب والكيفيات التي تدار بها العملية وإرساء المبادئ التي تساهم في الموازنة بين الانفتاح الاقتصادي وأهداف برامج التخطيط و التنمية الاقتصاديين للدولة، خاصة مع الانتقال الى وظيفة الضبط الاقتصادي المستحدث.

الكلمات المفتاحية:خوصصة التسيير، خوصصة الملكية، المؤسسة العمومية الاقتصادية، تفويض المرفق العام،

Abstract:

– The consolidation of privatization is one of the basic concepts and principles related to the market economy, which many international economic organizations seek to disseminate as an economic value.

المؤلف المرسل : صولي الزهرة

Countries' access to financial assistance and technical support depends on the extent to which the legislation meets the requirements of economic openness, but the wide opening of the sector to the private sector can politically and economically challenge the sovereignty of the country. the authority of the state under the constitutional texts, and it is therefore very necessary when adopting this legislative concept to study the methods and modalities in which the process is managed and establish principles that help to balance the economic openness and the objectives of the state's economic planning and development programs, in light of the shift to the control function of the modern economy

Keywords
management privatization, property privatization, economic public enterprise, public service delegation.

مقدمة:

إن وضع السياسة الاقتصادية موضع التنفيذ في ظل الانفتاح الاقتصادي وتبني اقتصاد السوق ومبادئ الحرية الاقتصادية[1]و التي تتضمن ضمنيا خوصصة القطاع العام، وبحكم ضعف امكانيات القطاع العام الاقتصادي المالية و/ أوالبشرية في إحداث مشاريع عمومية جديدة أو إعادة تأهيل المشاريع العمومية القائمة، يستلزم انفتاحا اقتصاديا، وتعتبر الخوصصة بمختلف أساليبها وصيغها آلية من آليات إشراك القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-أهمية الموضوع:

إن انخراط الجزائر في مسار الخوصصة بفعل التزاماتها الدولية ووضعها إطارا قانونيا يتسم بالتشتت وبالتناقض أحيانا بين نصوص تشريعية تختلف في درجتها لاسيما الصادرة وفقا لأوامر ،وكذا التنظيمية منها ، كما أنه وبفعل بعض التجارب في الدول النامية تلقى فكرة الخوصصة معارضة خاصة وأنها تسببت في ارتفاع معدلات البطالة ولم تحقق نسب النمو الاقتصادي المرجوة، غير أنه لتحقيق الاهداف العمومية المسطرة من خلال هذا المسار لا بد من وضوح تشريعي لا يتصادم مع النصوص الدستورية،يضع ضوابط وحوافز توازن بين الانفتاح الاقتصادي والغايات العمومية الكبرى .

-الهدف من الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية إلى صياغة تصور مبدئي لمقترح مشروع قانون يتضمن مدونة تشريعية لخوصصة القطاع العام من حيث الاساليب والقيود ، مما يتطلب ضمنيا ضبطا دقيقا لمفهوم القطاع العام في ظل التحولات الاقتصادية.

-إشكالية الدراسة الرئيسية: كيف يمكن صياغة مقترح لمدونة تشريعية في نظام الخوصصة تراعي الموازنة بين المصالح الضيقة للقطاع الخاص والمصالح الاستراتيجية للدولة إقتصاديا واجتماعيا من حيث الاساليب والقيود ؟

[1] المادة 61 و 62 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2020 ، انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر:.30 ديسمبر 2020.

المنهج المستخدم: إن الوصول إلى هدف الدراسة يستلزم الإجابة على التساؤل بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان التأصيل النظري التقني لفكرة الخوصصة في ظل القانون الجزائري من حيث الاساليب والقيود ،عبر تحليل واستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالموضوع، وصولا لصياغة واستنباط قواعد عامة تحكم فكرة الخوصصة موضوعيا وإجرائيا.

-**التقسيم العام للدراسة** :وفي إطار تحقيق الهدف من الدراسة والإجابة على التساؤل نقسم الموضوع في هذا المقال الى محورين :

المبحث الاول: أساليب خوصصة القطاع العام

المطلب الاول/-خوصصة التسيير في القطاع العام

المطلب الثاني/ خوصصة الملكية في القطاع العام

المبحث الثاني :القيود الواردة على عملية خوصصة القطاع العام

المطلب الاول/الإرساء التشريعي لسياسة الخوصصة .

المطلب الثاني/حصر نطاق خوصصة الملكية والتسيير وتقييدها

المبحث الاول

أساليب خوصصة القطاع العام

مع مراعاة خصوصية كل نشاط وقطاع اقتصاديين، تبقى الدولة متدخلة في ظل عجز إمكانيات المؤسسات الاقتصادية الخاصة،خاصة فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية،والصناعات الثقيلة،و القطاعات الخدماتية الاستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص منفردا عن تنفيذها ماديا، لوجيستيا وبشريا،كل ذلك يصب لتحقيق الهدف الرئيسي ومبادئ تسيير المرفق العام المكرسة دستوريا[1]،وكذا بالنظر لعدم إمكانية التنازل عن بعض القطاعات السيادية تنازلا كليا للقطاع الخاص وهذا نظرا لمقتضيات دستورية[2] تمنع التنازل عن الأملاك لوطنية العمومية و الحجز عليها و تملكها بالتقادم[3]،وكذا ضرورة وجود الدولة كسلطة ضبط اقتصادي للرقابة على الاستعمال العقلاني للموارد الاقتصادية العمومية وترشيد استخدامها[4]، وسلطة رقابة على تطبيق قوانين العمل،مما يحقق الغايات الكبرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا/-خوصصة التسيير في القطاع العام: إن الوقوف على مفهوم خوصصة التسيير في القطاع العام يقتضي بيان الاساس القانوني لها والصيغ المعتمدة في هذا الشأن :

---

[1] ارجع الى المادة 27 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر:.30 ديسمبر 2020.

[2] ارجع الى المادة 14 ، 15 ، 20 و 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ،انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر:.30 ديسمبر 2020.

[3] المواد 3 و 4 و 5 من القانون رقم 08-14 الصادر في 20 جويلية 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 الصادر في 1 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44، تاريخ النشر:3 أوت 2008.

[4] ارجع الى المادة 21 من دستور 2020 ،انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر:.30 ديسمبر 2020،

1-الأساس القانوني لخوصصة التسيير في القطاع العام

إن خوصصة تسيير القطاع العام: **تعني إشراك القطاع الخاص في إنشاء و/ أو استغلال المشاريع الاقتصادية ، وتعني أيضا استخدام الممارسات والتقنيات في تسيير المشاريع الاقتصادية المتعارف عليها في القطاع الخاص والتي تعتمد على منهج القانون الخاص بالدرجة الاولى .**

2-الصيغ القانونية والتقنية لخوصصة التسيير في القطاع العام: نورد فيما يلي أهم الصيغ القانونية والتقنية لخوصصة التسيير في القطاع العام :

أ-المؤسسة العمومية الاقتصادية:تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية نموذجا أساسيا لخوصصة التسيير، وفي الجزائر تخضع هاته الاخيرة لجملة نصوص قانونية مشتتة بين نصوص تشريعية وتنظيمية، حيث يعتبر الأمر 01-04 الشريعة العامة في تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم[1]بمثابة الإطار القانوني للشكل القانوني لها ولطرق تأسيسها،تسييرها من قبل هيئاتها الاجتماعية والرقابة عليها، وكيفية التنازل عليها وكذا الرقابة عليها، مع مراعاة مع ورد من نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام[2].

ومن خلال القراءة في جملة النصوص الناظمة والمنشئة لها تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية[3] أسلوب من أساليب إدارة المرافق العمومية الاقتصادية، فهي أداة تدخل الدولة لممارسة النشاط الاقتصادي سلعيا و/أو خدماتيا ، ومن ثم فهي تساهم في تنفيذ

[1] الامر 01-04 المذكور اعلاه ألغى الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، حيث مر تنظيم وتكييف هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بمراحل تاريخية تماشيا مع طبيعة المرحلة وكذا التوجه الاقتصادي للدولة .

[2]طبقا لما ورد في نص المادتين 5 و 6 من الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

[3] "**شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال في شكل حصص أو أسهم أو شهادات إستثمار أو قيم منقولة أخرى".** انظر: التعريف التشريعي الوارد في المادة 2 وكذا المادة 3 من الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

سياستها الاقتصادية، وتصنف ضمن هذا الاسلوب على اعتبار أن منهج تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، يرتبط بالقواعد العامة في إدارة الشركات التجارية لاسيما شركات الاموال"**شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة** "،الذي يتناسب مع مقتضيات الشركات التجارية المملوكة للدولة كليا أو جزئيا، حيث تسَيَّر المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق هيئاتها الاجتماعية كهيكل تنظيمي ممارس لنشاط اقتصادي في مختلف القطاعات الحيوية فلاحية، صناعية، سياحية ،.." ، تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالإستقلالية من خلال اكتسابها الشخصية المعنوية،وهو ما يكفل لها ذمة مالية مستقلة وكل ما يترتب من نتائج قانونية عن اكتساب الشخصية القانونية، كل ذلك مع مراعاة ما ورد من نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية خاصة سواء فيما تعلق بتنظيمها من حيث تأسيسها وتسييرها والرقابة عليها[1]،ومع مراعاة الطابع العمومي للمؤسسة والذي يفرض جملة من القيود على هيكلها وعلى تسييرها ، وهو ما يفسر مظاهر السلطة العامة عليها التي تفرض كقيود على تنظيمها كمؤسسة ، وعليه فإن الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية يجمع بين منطق القانون الخاص لاسيما القانون التجاري [2]، و الذي على أساسه يحدد الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية ويساهم في بيان القواعد الناظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث إنشائها وتسييرها والرقابة عليها ، حيث تسَيَّر المؤسسة

[1] ارجع الى نص المادة 5 و6 من الامر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

[2] **انظر** التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم وتحديدا فيما يتعلق بشركة المساهمة من المادة 592 منه فما فوق وكنموذج لبعض المواد المواد 610،611 ،622، 635 ، 638، 639، 643، 644، 648 ، 657، 658، 662 ،663، 674،675، 676، 677، 715 مكرر 4 منه. ومن المادة 564 فما فوق من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بشركة المسؤولية المحدودة مع مراعاة التعديلات الواردة عليه سنة 2015 ا"لجريدة الرسمية العدد 71 سنة 2015". ارجع الى الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.www.joradp.dz

العمومية الاقتصادية عن طريق هيئاتها الاجتماعية[1] ، كل ذلك مع مراعاة ما ورد من نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية سواء فيما تعلق بتنظيمها من حيث تأسيسها وتسييرها والرقابة عليها [2]، والطبيعة العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية على اعتبارها أسلوبا من أساليب استغلال المرافق العمومية، كدور مجلس مساهمات الدولة [3]في تعيين ممثلي الدولة على مستوى جهاز الجمعية العامة[4]، ورقابة المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة[5] ، مما يفسر وجود نصوص قانونية خاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية [6].

[1] فيما يتعلق بشركة المساهمة كنموذج رئيسي لشركات الاموال و وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون التجاري ، تحدد اجهزة الادارة والتسيير والرقابة بأحد النمطين تبعا للنظام المتبنى ، النمط التقليدي (مجلس الادارة / رئيس مجلس الادارة/ المدير العام)،أو النمط الحديث (مجلس المديرين / مجلس المراقبة)،إضافة إلى رقابة محافظ الحسابات"مندوب الحسابات" المكلف بالتدقيق والرقابة على حساباتها المالية وتحت رقابة مجلس المحاسبة. انظر:زغودي عمر،خضراوي الهادي،(أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، **كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1**،لمجلد 7 ، العدد1. *وانظر:* عبد الرحمان صيدي،(فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية)،المجلة **الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون الجزائر 1 ،المجلد 55 العدد 2 ، ص408 وما بعدها.

[2] ارجع الى نص المادة 5 و6 من الامر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

[3] المادة 4/5 من الأمر01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم ، والمادة 9 والمادة 12 من نفس الامر سالف الذكر.

[4] انظر نص المادة 11 و12 من الامر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

[5] ارجع الى المادة 199 من دستور 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020.

[6] انظر:ايمان بغدادي،(النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر)، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3 ، العدد 2 ، جوان 2020 ،ص 72 ، 76 ، 77، 78 .

ب-عقد الاستثمار: نظم المشرع لجزائري عقد الاستثمار في قانون الاستثمار، و الذي يعبر عن: 1/**اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل؛** 2/**المساهمات في رأسمال شركة** ، فنشاط الاستثمار وطنيا أو أجنبيا يعتبر نموذجا للانفتاح الاقتصادي و يعتمد بالدرجة الاولى على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما المتعلقة بالبيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وتنظيماته [1].

وعقد الاستثمار هو أسلوب للشراكة بين القطاع العام والخاص و الهدف من هذه الصيغة في التعامل هو تركيز الدولة على السياسة والتخطيط والتنظيم ،والاستفادة من ممارسات التسيير والمعارف التقنية والخبرات التي يتمتع بها القطاع الخاص مما يحفز على روح المبادرة والابتكار بفعل فتح باب المنافسة في هذا المجال، مما يساهم مبدئيا في إقامة و تمويل مشاريع البنية التحتية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة ،تحسين جودة المنتجات،تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص الشغل ،و إسناد المشاريع لاقتصادية للطرف الذي يمكنه إدارتها بأقل تكلفة ماليا وتقنيا فيما يتعلق بالتكاليف الرأسمالية والتشغيلية لاسيما في ظل تطبيق التشريعات البيئية المتعلقة بالمنشئات المصنفة وهي مزايا تحققها الشراكة بين القطاع العام والخاص رغم معارضة البعض بحكم تجارب بعض الدول النامية التي نجم عنها ارتفاع معدلات البطالة ولم تحقق نسب النمو الاقتصادي [2].

ولعل عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية كنظام تعاقدي تعهد به الحكومة أو إحدى الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى القطاع الخاص ممثلا في مؤسسة خاصة محلية أو

---

[1] انظر المادة 2 و3 من القانون 16-09 الصادر في 3اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 3اوت 2016.

[2] انظر:حديدي أمنة ،بربري محمدأمين ،(دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز القدرة التنافسية لتنمية قطاع النقل وفقا لعقد البناء-التشغيل ونقل الملكية -دراسة حالة مطار الملكة علياء الدولي)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12 ،العدد5،جويلية 2020،ص84 الى86،وانظر:هشام مصطفى محمد سالم الجمل،(الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية المستدامة)،مجلة كلية الشريعة والقانون،طنطا، مصر،العدد31،الجزءالرابع،2016،ص1723الى1737،انظرالرابطالتالي:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7793_375e47396bbed68bd5c731117f2a8b53.pdf

أجنبية لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عمومية "مطارات موانئ ،**مصانع** ،**محطات الطاقة"**، وكل ما يمكن تصنيفه مشروع بنية تحتية أساسية ، حيث يقوم من خلاله القطاع الخاص بإنشاء مشروع بنية أساسية تصميما وتمويلا وإدارته والاحتفاظ به بمدة زمنية محددة في العقد، يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية، ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع، بالإضافة إلى عائد مناسب،وفي نهاية المدة يقوم القطاع الخاص بنقل الملكية إلى الهيئة العمومية أو جهة خاصة أخرى جديدة من خلال مناقصة عامة،ويرتبط تجسيد المشروع بالأطراف التالية أساسية ومكملة:

-**الدولة ممثلة في أجهزتها المركزية او اللامركزية** : ودورها إعداد الدراسات والخطط للمشاريع التي سيتم إنشاؤها بنظام ، ثم تبرم اتفاق امتياز مع شركة المشروع،تقوم بموجبه بدور الرقابة أثناء منح الامتياز، ووفقا لهذه العلاقة يترتب على الدولة منح الامتياز وهي جملة الاعانات والتسهيلات والتراخيص والمزايا التي تمنحها الدولة والتي بموجبه تنتفع شركة المشروع بالأرض المقدمة من الدولة، وتبدأ في تنفيذ المشروع وبناءه وتشغيله وإدارته،مثل:أرض المشروع وهي محل إقامة المشروع أو المكان الذي سيقام عليه المشروع.و كافة الضمانات التشريعية والقانونية لحماية ورعاية الاستثمار مع مراعاة المصالح الوطنية والقومية والاقتصادية العليا للدولة.

-**القطاع الخاص (شركة المشروع):** تتكون من اتحاد مجموعة من الشركات المتخصصة في مجال التصميم والتوريد والتشييد يطلق على اتحادها معا الكونسرتيوم، تبرم اتفاق مع الحكومة تقوم بمقتضاه بضمان بناء ثم تشغيل وإدارة مشروع ما خلال فترة الامتياز لتحقيق أرباح إلى جانب استرداد تكاليف البناء والتشغيل ثم تسليمه بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بالعقد.

-**الأطراف المكملة** :وتشمل:

-**المقاول:**ويقوم بتنفيذ المشروع بوسائله الذاتية من خلال إعداد التصميمات وتشييد المشروع وتوريد ما يلزمه من آلات وتركيبها ونقل التكنولوجيا اللازمة ل وكافة العمليات الاساسية

- **البنوك**: تقدم التمويل اللازم لإنشاء المشروع من خلال مختلف الصيغ التمويلية.

-**رعاة المشروع**: الممولون للمشروع كالمساهمين في رأس مال شركة المشروع في مقابل تحمل الخسائر والأرباح.

- **مصنع ومورد المواد**: يعقد اتفاقات توريد المواد مع شركة المشروع.

- **المشغل:** يقوم بتشغيل المشروع خلال فترة الامتياز مقابل مصروفات تشغيل تدفعها شركة المشروع من عائداته.

- **باحث المشروع**: يساهم في تطوير المشروع من خلال الدراسات البحثية التقنية .

- **مؤسسات الضمان والتأمين**:تقوم بالتغطية التأمينية للمخاطر التي تواجه المشروعات .

- **المرتفقون:** هم الشريحة المستهدفة بمنتجات المشروع الذين يدفعون جزء من عائدات التشغيل[1].

ج-**تفويض المرفق العام:**ورد مصطلح تفويض المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ولعل من صور الانفتاح تفويض تسيير المرافق العامة للخواص لضمان السلع و/أو الخدمات مع احترام مبدأ نجاعة الطلبات العمومية في ظل تبني الحرية الاقتصادية عند المفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين[2]، حيث اعترف المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بأنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له،وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف،وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية من خلال صيغ تعاقدية عدة أهمها عقد الايجار،عقد الامتياز،عقد الوكالة المحفزة،عقد

---

[1] *انظر: حديدي أمنة ، بربري محمدأمين .(دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز القدرة التنافسية لتنمية قطاع النقل وفقا لعقد البناء-التشغيل ونقل الملكية -دراسة حالة مطار الملكة علياء الدولي) -الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12 ،العدد 5، جويلية 2020،ص84 الى86.*

[2] انظر المادة 5 من *المرسوم* الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة *2015*، يتضمن تنظيم *الصفقات العمومية* و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية ر رقم 50 تاريخ النشر في 20 سبتمبر 2015 .

التسيير[1]، وقد أصدر المنظم في هذا الشأن مرسوما تنفيذيا سنة 2018 [2] ،وضح من خلاله مختلف الصيغ تقوم على أساسين وهما:[3]

- **قابلية المرفق العام للتفويض**: المبدأ العام هو خضوع كل المرافق العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية إدارية أو اقتصادية، لإمكانية تسييرها من طرف الخواص مع مراعاة مع يخالف ذلك مما ورد في نص تشريعي صريح، ومرد ذلك مقتضيات سيادية تستبعد بعض المرافق العمومية نظرا لاحتكار الدولة لها أو نظرا لطبيعتها مثل مرفق العدالة والدفاع ، أو نظرا لكون القطاع الاقتصادي يسير حصريا من طرف الدولة بأسلوب المؤسسة العمومية الاقتصادية، أو نظرا لضعف مردوديتها اقتصاديا مما يجعلها لا تشكل فرصة استثمارية للقطاع الخاص كالمرافق الادارية [4]،و وفقا لكل من المواد 1 و 2 و 4 من المرسوم التنفيذي18-199 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام استبعد المنظم المرافق الوطنية واعتبر أن المرافق العمومية الإقليمية التي تحدثها الجماعات المحلية "الولاية والبلدية"، هي المعنية بإمكانية تبني صيغة التفويض[5].

- **اتفاقية تتخذ طابع العقد الاداري محلها استغلال المفوض له كشخص من أشخاص القانون للخاص للمرفق العام في مقابل لمالي لمدة زمنية محددة** [6] :ومما

---

[1] ارجع الى المواد 207 ، 210، 213 *المرسوم* الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة *2015*، يتضمن تنظيم *الصفقات العمومية* و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ النشر في 20 سبتمبر2015 .

[2] *انظر: المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، تاريخ النشر 5 أوت 2018.*

[3] *الراعي العيد ،(تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 199/18)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية ، المجلد 13 العدد 2، ديسمبر 2020 ،ص 425 الى 428.*

[4] حساين سامية، (قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد الخامس ، العدد الاول، ماي 2019 ، ص 10.

[5] *شيخ ع الصديق ،(أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،المجلد 12، العدد 5، جويلية 2020 ، ص195*

[6] *ارجع الى المادة 53 الفقرتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 18-199 الذ يتعلق بتفويض المرفق العام*

يترتب من آثار أنه تقع على المفوض له مسؤولية تشغيل المرفق ومن ثم استخدام اليد العاملة اللازمة لذلك، ومن ثم فللمفوض له وضع النظام الداخلي للمرفق محل التفويض في حدود ما يسمح به القانون [1] ، ويتم تمويل نفقات استغلال المرفق العام حسب طبيعة كل صيغة[2] .

و تشكل كل صيغة تطبيقا تقنيا لتفويض المرفق العام تكون في شكل عقد إداري ترتبط بطبيعة ونوعية المرفق العام الاقليمي ومدى حاجة تشغيله إلى القيام بأعمال الصيانة مع الاخذ بعين الاعتبار امكانيات القطاع الخاص، وعلى هذا الاساس تختلف في كل صيغة موضوع ومدى مسؤولية المفوض له ومدتها، نوردها فيما يلي:

ج1 -عقد الامتياز: هو نموذج للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومن أهم تطبيقات تفويض المرفق العام في تسيير المرافق العامة الاقتصادية ، ويعتبر وهو عقد إداري يبرم بين السلطة المفوضة الاقليمية والمفوض له، الذي قد يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، يتعلق موضوعه إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام من ماله الخاص، حيث يتقاضى المفوض له مقابلا ماليا من قبل المرتفقين والذي يكون في شكل أتاوى يتم تحديدها من قبل السلطة العامة تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد للمفوض له فقط باستغلال المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام، لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين سنة،ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة فقط، بطلب من السلطة

---

[1] الراعي العيد ،(تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 199/18)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية ، المجلد 13 العدد 2، ديسمبر 2020 ،ص *425 الى 428.*

[2] احالة رقم 2015/18 تقريرالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الملكة المغربية ،**التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق** ، ص 24، انظر الرابط التالي - CESE http://www.cese.ma › media › 2020/10

المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة اربع سنوات.

ج2 -**عقد الإيجار** هو عقد إداري تتولى فيه السلطة المفوضة التمويل بنفسها لإقامة المرفق العام، ويلتزم بموجبه المفوض له كمستأجر بتسيير المرفق العام المفوض والقيام بأشغال الصيانة الكبرى للمرفق العام الإقليمي ،مع تحمل كل المخاطر مدة خمسة عشر سنة كحد أقصى، لتخفيف التمويل المركزي من الخزينة العمومية للهيئات المحلية و مما يلزم المفوض له التي يحتاجها المفوض، ويدفع أتاوى سنوية للسلطة المفوضة وكان من الأفضل لو أن عقد الإيجار منظما بطريق المزايدة المنظم وعلى أساسه يحدد مبلغ الايجار بدلا من الأتاوى السنوية، التي تكون مبلغا رمزيا وزهيدا ورمزية.

ج3 -**عقد الوكالة المحفزة**[1]:عقد إداري تعهد السلطة المفوضة بموجبه للمفوض له تسيير و/ أوصيانة المرفق العام، لمدة عشر سنوات تمدد لسنتين كأقصى حد بموجب ملحق مرة واحدة فقط، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام ، وتحتفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها حصة من الأرباح عند الاقتضاء.

[1] عقد الوكالة المحفزة الذي يعتبر عقدا قصير المدة مقارنة بباقي عقود التفويض يقوم المفوض له بالتسيير والصيانة والاستغلال لحساب السلطة المفوضة وبتمويل منها فالمقابل مالي تدفع السلطة المفوضة مما يجعله يتحمل جزء من المخاطر في حين في عقد الامتياز يتم تمويل المرفق العام من المفوض له ،و المقابل المالي يكون في شكل اتاوات من المرتفقين ويتحمل المفوض له المخاطر الناجمة عن عملية الاستغلال بحكم كونه عقدا طويل المدة ،في مقابل عقد الايجار كعقد متوسط المدة الذي يكون فيه المقابل المالي اتاوى تدفع من المرتفقين ويقتطع منها جزء كرسم مخصص لتغطية نفقات السلطة المفوضة المؤجرة، ومقارنة بعقد التسيير الذي يتحدد المبلغ مسبقا في العقد ولايرتبط بالأرباح *والخسائر مما يجعله كأسلوب تسييري يأخذ طابع الاستغلال المباشر ويؤثر في نوعية الخدمات المقدمة ولا يدفع الى بذل جهد من أجل تحسين الخدمة العمومية. انظر: حفظ الله عبد العالي لجلط فواز، (التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام)، المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عين تموشنت ، المجلد 5 ، العدد 1، جوان 2020 ، ص 276 الى 278.*

ج4 -عقد التسيير:عقد إداري تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له على حسابها و بتمويل منها و تحتفظ بإدارته ورقابته كليا مدة خمس سنوات تمدد لسنة واحدة فقط وتتحمل على أساسه السلطة المفوضة جميع مخاطر التسيير دون أية مسؤولية للمفوض له في هذه المخاطر،حيث يتلقى المفوض له في مقابل تسييره للمرفق العام أجرا يأخذ شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال،تضاف إليها منحة الانتاجية من السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، كما يدفع مستعملو المرفق تعريفات لقاء استعمالهم للمرفق ويتم تحديد التعريفات من قبل السلطة المفوضة، وفي حالة العجز تدفع السلطة المفوضة أجرا جزافيا كتعويض للمفوض له[1].

إن الاطار القانوني الناظم لتفويض المرفق العام تشوبه العديد من الملاحظات هو صدوره بموجب نصوص تنظيمية والتي قد يكون تفسير ذلك مرده الى سلطة الضبط الاداري العام الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الاول غير أن ربط المرفق العام بإدارة المال العام يحتم رقابة من السلطة التشريعية على هذا من النوع النصوص ، كما يلاحظ أيضا كثرة الاحالة على التنظيم مما ينتج عن تضخم تشريعي لا ضرورة له وتأخر صدور النصوص التنظيمية، مما يحدث الغموض في بعض الاجراءات التي تتعلق بإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وكذا سلطة الرقابة في هذا المجال [2].

ثانيا/خوصصة الملكية في القطاع العام :

1-الاساس القانوني لخوصصة الملكية في القطاع العام :يعتبر الأمر01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم الاطار

---

[1] ***انظر:*** *شيخ ع الصديق ،(أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،المجلد 12، العدد 5، جويلية 2020 ، ص* ***198 الى 200.***

[2] لمزيد من التفاصيل حول الفراغات القانونية في المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق العام انظر: حساين سامية، (قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد الخامس ، العدد الاول، ماي 2019 ، ص8 الى 14 .

الناظم لخوصصة الملكية في التشريع الجزائري، و تعرف الخوصصة ضمن أحكامه على أنها نقل ملكية كل أو بعض أصول وأسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية للمؤسسات الخاصة ومن ثم تشمل طريقين: الخوصصة الكلية كمفهوم مضاد لفكرة التأميم و الخوصصة الجزئية من خلال الترخيص للقطاع الخاص بامتلاك جزء من رأسمالها، ومن ثم يعتبر هذا التعريف تعريفا ضيقا مقارنة بما ورد في الامر 95-22 الذي تبنى مفهوم واسعا شمل الصيغ التعاقدية والتي أصبحت محل نص مستقل ممثلا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية تفويض الرفق العام[1].

2-الصيغ القانونية والتقنية لخوصصة الملكية في القطاع العام: ورد تنظيم المشرع لعملية الخوصصة في هذا الأمر من حيث الضمانات و طبيعة الشروط العامة ومضمونها والكيفيات التي تتم بها، ومن حيث تنفيذ الخوصصة والرقابة عليها، ودور مجلس مساهمات الدولة ،من الفصل الثالث الى الفصل التاسع من الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم[2]، ويمكن اجمالها في ما يلي:

أ-**الخوصصة داخل السوق المالية:**تتناسب هذه الصيغة مع شركات المساهمة باعتبار أن حصصها الاجتماعية لها قابلية التداول، ويشترط لتطبيق هذا الاسلوب أن تكون المؤسسة المخوصصة مسجلة في البورصة من أجل ضمان بقاء استمرارية المؤسسة بعد دخولها السوق المالية،مرور مدة زمنية معقولة على إنشائها،و تحقيق المؤسسة لقدر معين من الارباح خلال 2 او 3 سنوات السابقة للتسجيل، وأن لا تقل قيمة الاصول على قدر معين.

أ-1/الطرح العام للأسهم: إن الهدف من هذه الصيغة توسيع قاعدة الملكية وعدم احتكار مستثمر وحيد، وتشجيع صغار المدخرين كالعاملين بالمؤسسة كإجراء تفضيلي يؤهلهم لممارسة حق الشفعة وشراء أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية من

---

[1] يعيش تمام شوقي،مناصرية حنان،(خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقاربة التوفيق بين الوسائل والأهداف)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،المجلد 4 ، العدد 1،ص88 وص93.

[2] ارجع الى الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

خلال تجزئة الاسهم والحصص الاجتماعية الى سندات ذات قيمة اسمة أقل ،كما يمكن وضع حد أقصى من الاسهم التي يمكن أن يمتلكها المساهم الواحد لضمان عدم السيطرة على قرارات الشركة.

أ-2/ البيع العلني بسعر محدد:إن بيع الاسهم بهذه الصيغة يخضع لموافقة مسبقة من قبل هيئة السوق المالية.

أ-3/العرض العام للتبادل:تعني تبادل نوع من الاوراق المالية،شهادات إستثمار أوصكوك مساهمة لتوسيع قاعدة المساهمين،لتجاوز الصعوبات المالية التي تواجه المؤسسة العمومية القتصادية ،و لحامل هذه القيم المنقولة شأنهم شأن حاملي السندات الحق في الحصول على الارباح بالأولوية على المساهمين دون أن يكون لهم حق التصويت، غير أنه لا بد من مراعاة ان تتم العملية بعيدا عن كل مخالفة شرعية تطبيقا لمبادئ الاقتصاد الاسلامي المكرسة ضمنيا بنص المادة 2 من دستور 2020 .

ب-الخوصصة خارج السوق المالية:

ب-1/ الخوصصة عن طريق المزايدة أو طلب العروض:ويتم تنفيذ عملية الخوصصة عن طريق اسلوب المزايدة واختيار المشتري ممن يقدم العرض التقني والمالي الاحسن من جملة المتقدمين لطلب شراء أصول المؤسسة بعد إعداد دفتر شروط مفصل للملف ومتطلبات الشراء تقنيا وماليا ، وتحاط هذه العملية بجملة من الاجراءات التي تضمن الشفافية لاسيما الإشهار الصحفي، متابعة العملية من طرف الوزير المكلف بمساهمات الدولة من خلال إعداد تقرير مفصل حول العرض الذي تم قبوله واقتراح المشتري الذي يعرض على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليه ومراقبتها من طرف لجنة مراقبة الخوصصة.

ب-2/ البيع بالتراضي:وتترك لتقدير مجلس مساهمات الدولة وتتم الخوصصة وفق هذه الصيغة بترخيص منه، و يتم اللجوء اليها لخوصصة المؤسسات العمومية الكبيرة ذات القدرات المحدودة تقنيا والتي لا تلقى اقبالا كبيرا من المستثمرين و التي حققت خسائرا أو أرباحا ضئيلة، فيتم اختيار متعامل وحيد ويتم التفاوض معه لتقدير امكانياته المالية والتقنية لإعادة هيلكة المؤسسة وتحديث طرق انتاجها وايجاد منافذ جديدة لتوزيع وتسويقها منتوجاتها.

ج- الخوصصة باتباع آليات القانون التجاري: يمكن اعتبار كل طريقة تسمح بانضمام شريك جديد من القطاع الخاص وفقا لمقتضيات القانون التجاري صيغة غير مباشرة من صيغ الخوصصة خاصة وان المشرع الجزائري أخضع تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام شركات الأموال كمبدأ عام.

ج-1/الضم والادماج : ويتم عندما يتم ضم أو إدماج مؤسسة عمومية اقتصادية مع شركة خاصة، و الضم عملية تتمثل في حل شركة عمومية وتضم كل عناصر ذمتها المالية من قبل شركة ثانية ، أما الادماج هو حل شركتين من أجل إنشاء شركة جديدة

ج-2/الانفصال: عملية تقوم من خلالها مؤسسة عمومية اقتصادية منحلة بتوزيع ذمتها المالية أصولها وخصومها على أكثر من شركة خاصة موجودة أو جديدة[1].

المبحث الثاني :القيود الواردة على عملية الخوصصة

حتى لا تصبح الخوصصة ذريعة لإهدار المال العام لابد من إحاطتها تشريعيا بجملة من الضمانات التي توازن بين المصالح الضيقة للقطاع الخاص والمصلحة العمومية الاستراتيجية للدولة التي تهدف الى تحقيق الغايات الكبرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويتم ذلك من خلال. جملة من التدابير التشريعية والتقنية نوردها فيما يلي:

أولا/ الإرساء التشريعي لسياسة الخوصصة من خلال:

- الرقابة السابقة واللاحقة على عملية الخوصصة سواء في مرحلة صياغة سياسة لها أو الرقابة عليها[2] خاصة من خلال المؤسسة التشريعية التي ستلعب دورا في دراسة القوانين وبناء مدونة تشريعية ممنهجة تقنية للخوصصة تتضمن ثوابت تراعي خصوصية المصالح العليا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا ،وحصر كل القطاعات التي لها

---

[1] انظر: شوايدية منية،(طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 18،العدد 1،ص 169 الى 181.

[2] **انظر:** سعيدي بن يحي، الرقابة على عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة،المجلد 2 ، العدد 15.

قابلية الخوصصة من عدمها ومراجعة السياسة المعتمدة في مختلف مراحل تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الهيئات الرقابية و الاستشارية المكرسة دستوريا وتشريعيا[1] .

-استحداث السلطات الادارية المستقلة في كل قطاع اقتصادي كتكريس لوظيفة الضبط الاقتصادي التقليدي والمستحدث [2]، وكذا مكافحة الفساد من خلال إنشاء خلية على مستوى هيئة مكافحة الفساد متخصصة في متابعة ملفات الفساد، وتفعيل رقابة مجلس المحاسبة على تطبيق قواعد الانضباط وعلى نوعية التسيير وتنسيقه مع السلطات القضائية في والتشريعية فيما يتعلق بمشاريع قانون ضبط الميزانية للرقابة على الاستخدام الامثل والرشيد للاعتمادات المالية وللإعانات والدعم المقدم للمشاريع الاقتصادية [3].

الخاتمة:

نخلص في خاتمة هذا المقال إلى أن صياغة تصور مبدئي لمقترح مشروع قانون يتضمن مدونة تشريعية لخوصصة القطاع العام يتطلب ضمنيا ضبطا دقيقا لمفهوم القطاع العام في ظل التحولات الاقتصادية،تراعى فيه الموازنة بين المصالح الضيقة للقطاع الخاص والمصالح الاستراتيجية للدولة إقتصاديا واجتماعيا من حيث الاساليب والقيود، وعليه نصل الى النتائج والمقترحات التالية:

---

[1] **مثلا من خلال الوضوح في معايير اختيار اللجان التي تناط بها إدارة ورقابة عملية الخوصصة** من حيث تفعيل معايير الكفاءة العلمية والخبرة المهنية حسب القطاع محل إجراء الخوصصة والحياد والاستقلالية بتفعيل مبدأ التنافي وتلافي تعارض المصالح دونما احتكار من السلطة التنفيذية.**وكذا وضوح اختصاصاتها ومسؤوليتها.**

[2] انظر: عمر حططاش،(سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد2 ، العدد4 ، وانظر: لخضر زازة ، علي سعودي ،(سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 2 ، العدد3،

[3] عزة عبد العزيز، (اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر)، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 18 ،العدد 1،ص 156 ، 157.

النتائج :

1-يعرف القطاع العام على أنه مجموع المؤسسات والهيئات والنشاطات التي تنتمي للقطاع الاداري والقطاع العمومي الاقتصادي ، فأما هيئات القطاع العام الاداري تهدف لفرض الرقابة على النشاط الاقتصادي، من خلال هيئات الضبط الاداري التقليدي والمستحدث مستندة في ذلك الى النصوص الدستورية و التشريعية ، في حين هيئات القطاع العمومي الاقتصادي فدورها هو ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال مختلف اساليب إدارة المرافق العمومية الاقتصادية كالاستغلال المباشر والمؤسسات وتفويض المرافق العام.

2-إن مفهوم القطاع العام مفهوم قار سواء مع النظام الاشتراكي أو نظام اقتصاد السوق، غير أنه متعايش ويتكيف مع متطلبات كل نظام، فالدولة في النظام الاشتراكي وبفعل التأميم والتخطيط المركزي تحتكر ممارسة النشاط الاقتصادي ، في حين في ظل الانفتاح الاقتصادي يصبح مفهوم القطاع العمومي الاقتصادي هي تلك التي المؤسسات تكون مملوكة كليا أو جزئيا للدولة أو تسير بالشراكة بين الدولة أو تسير من لقطاع الخاص لحساب الدولة أو النشاطات الاقتصادية الذي يستهدف تقديم خدمة عمومية وفق صيغ عديدة بالشراكة مع القطاع الخاص و عليه فإن ممارسة الدولة للنشاط الاقتصادي ستتم بمختلف أساليب خوصصة القطاع العام تسييرا كأصل عام وتمليكا كاستثناء، مما يتطلب الفصل بين دور الدولة الضابطة ودور الدولة المتدخلة.

1- **المقترحات**

1-إعادة النظر في الاطار القانوني الناظم لخوصصة القطاع العام من خلال وضع قانون عضوي يخضع لرقابة المجلس الدستوري يحدد فيه نطاق تطبيق الخوصصة من حيث الاساليب والقيود الواردة موضوعيا وإجرائيا بدل النصوص المتناثرة بين التشريع والتنظيم تراعى فيه مبادئ الاقتصاد الاسلامي.

- إشراك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في صياغة النص المؤسس باعتباره الفضاء الرسمي للمجتمع المدني ، من خلال ورشات تخص كل قطاع اقتصادي تمويلي ،فلاحي سياحي، صناعي.

-التحديد التشريعي الدقيق لمختلف الصيغ التقنية لأساليب خوصصة القطاع العام حسب طبيعة القطاعات وطبيعة المخاطر ومسؤولية القطاع الخاص ،مدتها ومداها

ومضمون الالتزامات، والرقابة الخارجية على عملية الخوصصة من حيث المسار وتحقيق الاهداف ونجاعتها.

-الوضوح التشريعي في بيان معايير اختيار اللجان التي تناط بها إدارة ورقابة عملية الخوصصة سواء وفق أسلوب التسيير أو الملكية وحسب القطاع محل إجراء الخوصصة، من حيث معايير الكفاءة العلمية والخبرة المهنية والحياد والاستقلالية بتفعيل مبدأ التنافي وتلافي تعارض المصالح دونما احتكار من السلطة التنفيذية.

-إعداد دفتر الشروط المتضمن أسلوب الخوصصة ملكية أو تسيير حسب المتاح تشريعيا من قبل السلطات المستحدثة كهيئة رقابية عمومية قطاعية يتضمن شروط العرض التقني والمالي يما يتناسب مع القيمة الحقيقية للمشروع الاقتصادي ويضع تعهدات للنهوض بالمؤسسة الاقتصادية من قبل القطاع الخاص لاسيما عدم تعسفه و العمل على الحفاظ على مناصب الشغل ، والبدائل المتاحة بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2020 ، انظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر:.30 ديسمبر 2020.

2-القانون رقم 08-14 الصادر في 20 جويلية 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 الصادر في 1 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44، تاريخ النشر:3 أوت 2008.

3- القانون 16-09 الصادر في 3اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 46 ، تاريخ النشر 3اوت 2016.

4- الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية لاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47 ،تاريخ النشر 22 أوت 2001.

5- *المرسوم* الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة *2015*، يتضمن تنظيم *الصفقات العمومية* و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية ،رقم 50 تاريخ النشر في 20 سبتمبر.2015

6- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، تاريخ النشر 5 أوت 2018.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- المقالات في المجلات:

1-ايمان بغدادي،(النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالجزائر)، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3 ، العدد 2 ، جوان 2020.

2-بوالقرارة زايد،(السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخوصصة-دراسة قانونية مقارنة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، جامعة المسيلة،المجلد 2 ، العدد2،مارس2017

3-الراعي العيد ،(تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 199/18)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية ، المجلد 13 العدد 2، ديسمبر 2020.

4-حفظ الله عبد العالي .لجلط فواز ، (التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام)، المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عين تموشنت ، المجلد 5 ، العدد 1، جوان 2020.

5-زغودي عمر،خضراوي الهادي،(أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1،لمجلد 7 ، العدد1، جانفي 2020.

6-*عبد الرحمان صيدي،(فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير* المؤسسة العمومية الاقتصادية)،**المجلة** الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون الجزائر 1 ،المجلد 55 العدد 2 .

7-عمر حططاش،(سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد2 ، العدد4 ، ديسمبر 2017.

8- عزة عبد العزيز، (اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر)، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 18 ،العدد 1،ديسمبر 2012.

9- *حساين سامية، (قراءة* نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18)،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم *السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،المجلد الخامس ، العدد الاول، ماي 2019.*

10-حديدي أمنة ، بربري محمدأمين ،(دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تعزيز القدرة التنافسية لتنمية قطاع النقل وفقا لعقد البناء-التشغيل ونقل الملكية -دراسة حالة مطار الملكة علياء

الدولي)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12 ،العدد 5، جويلية 2020.

11-سعيدي بن يحي، الرقابة على عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة،المجلد 2 ، العدد 15.، ديسمبر 2020.

12-*شحماط محمود ،(السهم النوعي: حماية للمصلحة الوطنية) مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،تصدر عن جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 12 ، العدد 1 ،ديسمبر 2006 .*

13-شيخ ع الصديق ،(أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،المجلد 12، العدد 5، جويلية 2020.

14- شوايدية منية،(طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 18،العدد 1، ديسمبر 2012.

15-هشام مصطفى محمد سالم الجمل،(الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية المستدامة)،مجلة كلية الشريعة والقانون،طنطا، مصر،العدد31،الجزءالرابع،2016،انظر الرابط التالي:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7793_375e47396bbed68bd5c731117f2a8b53.pdf

16- *يعيش تمام شوقي،مناصرية حنان،(خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقاربة التوفيق بين الوسائل والأهداف)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،المجلد 4 ، العدد 1 ، افريل 2021.*

17- لخضر زازة ، علي سعودي ،(سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 2 ، العدد3، مارس 2017.

هـ- مواقع الانترنت:

1- احالة رقم 2015/18 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الملكة المغربية نموذجا ،**التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق** ، انظر الرابط التالي - CESE http://www.cese.ma › media › 2020/10